

ان كان ذلك او استدامه وكذا من شوه النازل  
ان كان على وجه الاحاطة ككيسى اللحية وان  
الراسى البياض الذي على الجبهة المحيطة بالماز  
لا على الاذن اما اذا اسفل جوارها اذ يجب  
كشغده مع ما يجاذبه من ساير اجوانه  
وليس الاذن من الراس خلا فالن وهم فيه  
قاله في النهاية والحشر والمدستره بملاق له يقيد  
سائر اعراضه وان حكى لونه البثرة كثوب رقيق  
ونزاج وكغيره يحيط كعصابة عن فته حيث انقار  
الخطا ولم يعتد كخا تخين وطين ومرهم وان  
احتاجه للدواء لا ما ولو كذا ولا يحيط غير بعض  
مشد به الصدر او غيره وهو دج وان مس الراس  
وقصد به المسة وحنار تيق وتوسد نحو عا  
ويده وان قصد بها المسة كما في النهاية والحاشية  
وخالف في التحفة وعبارة عنها عطفنا على ما لا يضر  
ووضع يده لم يقصد بها المسة بخلاف ما اذا قصد  
اه وقال في الفتحة كطين ومرهم وحنار تخين ولا  
يده او يده غيره ان قصد بها المسة كما هو ظاهر  
اه ولا محمول كزنبيل وحرمة حشيش لم يقصد  
بها المسة وان كان فان قصد المسة ولو مع الحمل حرم  
ووجبت الفدية بخلاف ما لو قصد مجرد الحمل او  
اطلق فلوا ستر حتى على راسه نحو حمار كلفنسون  
ولم يكن فيه شيء يحمل او كفا على راسه حرم و  
جب الدم وان لم يقصد المسة والا فلا كستر بما لا

بلاحي

يلقى في العضو بان رفعه بقوده وان قصد المسة  
او ليس محيطا على ما يعتاد فيه ان كان ذرا او يوقى  
الاغصا ككيس فرج او اصبع وما يتخذ من الحديد قد  
وجه المقاتلة وملبوس قدم ستر العتق والاصابع وان  
غيره او ستر احد هما ان وجد الستر ولم يكن حاجة  
اليه كتحسيس وكذا ملبوس من اسافل البدن وليس  
من جهة الكمامة وحصان يجر ومسطه كما نقل عن ابن  
لوس الجوخة على هيئة كسوا ولم يدخل يده في كها  
او سترت الا نثى وتوامه من وجهها شيئا يساير  
بلاقيه كذا لا يمكن استيعاب ستر الراس ونحو العتق  
الابنة في الحرة لما علم من وجود ستر عورتها في الصلاة  
بخلاف الامة فلا تستر ذلك اذ عورتها في الصلاة  
الحضى كالرجل كما في النهاية ووجه في التحفة على ان  
الامة كالخوف ولا يستره بتوب يتجاف عنه بكون  
خسنة ولو بلا خاف فان وقعت فاحصاه بغير احتيا  
فان رفعه في راسه او عموما واستند منتها  
فلا يستر الغديه فان تحمقت الغتسة مع وجودها  
وجب عليه المسة بالملاصق مع الغديه او ليست  
تتاز الخلان كحذاء ستر يدها حتى تلتفها عليها  
يشد او غيره وان لم تحت لذلك بل لو لفها الرجل لم تخم  
وسنن او كشيء لغيرها او ستر حتى يحض راسه  
ووجهه معا ومرتا في ابرام واحد او لا او ستر  
وجهه وليس محيطا ولو في الوجه فقط ككيس  
فالحضى مثل الانثى لكن لو كشيء راسه وستر وجهه

رها